

349766 - حكم دخول الكافر للمسجد للصلاة مع المسلمين بغير وضوء مع تصريحه بأنه كافر؟

السؤال

نحن مسلمون في ألمانيا، عندنا مسجد نصلي فيه الصلوات الخمس، منذ سنة يتردد علينا رجل ألماني لا يقر بالإسلام، ولا يريد، لكنه يأتي ويدخل معنا الصلاة من غير طهارة أي الوضوء، ونحن نعلم أنه كان في مساجد أخرى لسنوات ثم طرد بعد ذلك، وآخر مسجد طرد منه اعتاده سنتين، ثم إنني قد سألت أحد المشايخ عبر الوتساب فقال لي: لا تمنعوه لعل الله أن يهديه، والآن مر ما يقارب ستة أشهر، وهو على حاله لم يتغير شيء، الآن تضايق الأخوة المصلون من حاله، واختلفنا فيما بيننا؛ لأننا نشعر بنوع من الاستخفاف بالصلاة، والاستهزاء بهذه العبادة العظيمة، نريد منكم أن توجهونا للصواب والحق، حتى نكون على رأي واحد، وعلى بيعة من أمرنا، هل نأذن له بدخول المسجد ونمنعه من الصلاة؟ أو نمنعه من الدخول أيضا؟ أو نخلي بينه وبين الصلاة، مع إنه إذا سئل قال: أنا لست مسلما بعد، وهو يصلي بغير طهارة؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

لا حرج في دخول الكافر المسجد إذا لم يلوّثه بحذاء ونحوه، إذا كان دخوله لمصلحة شرعية أو حاجة تدعو إلى ذلك، ولا حرج في وجوده أثناء صلاة المسلمين، يشاهدهم ويتأمل صلاتهم، ولعل ذلك يكون سببا في إسلامه.

وينظر: جواب سؤال: (دخول غير المسلم المسجد).

ثانياً:

لا يجوز تمكين أحد من الصلاة في المسجد إذا كان يصلي بغير وضوء، فهو ذا منكر يجب إنكاره، سواء فعل ذلك مسلم أو كافر، والكفار مخاطبون بفروع الشريعة على الراجح، فيحرم عليهم أن يصلوا بغير وضوء كما يحرم ذلك على المسلمين.

قال ولي الدين العراقي: "والمذهب الصحيح الذي عليه المحققون والأكثر: أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، فيحرم عليهم الحرير كما يحرم على المسلمين" انتهى من "طرح التثريب" (3/ 227).

فإن توضعاً وصلى، لم يُعرض له؛ لأنه قد يكون مسلماً في الباطن، لكن إن صرح أنه مقيم على كفره، فهل يمنع أو يترك؟

لم نقف على كلام للفقهاء في ذلك، لكنهم يذكرون مسألتين:

الأولى: هل يكون بالصلاة مسلماً حكماً أم لا؟ ويأتي ما يترتب على هذا الخلاف.

والثانية: أنه لو صلى إماماً بالناس، فإنه يعزر؛ لأنه أفسد عليهم صلاتهم، ولما فيه من الاستهزاء.

قال الشافعي رحمه الله في الأم (1/ 195): "ولو أن رجلاً كافراً أم قوماً مسلمين ولم يعلموا بكفره، أو يعلموا: لم تجزهم صلاتهم، ولم تكن صلاته إسلاماً له إذا لم يكن تكلم بالإسلام قبل الصلاة، ويعزر الكافر، وقد أساء من صلى وراءه وهو يعلم أنه كافر" انتهى.

وقال النووي في "المجموع" (4/ 252): "وإذا صلى الكافر بالمسلمين عزز لإفساده صلاتهم وتداعيه واستهزائه" انتهى.

والظاهر أنه إذا صرح بكفره، فإنه يمنع من الصلاة، لأمر:

1- ما في ذلك من المنكر والاستخفاف، فإن الصلاة أعظم شعائر الإسلام، وشرط صحتها الإسلام.

2- أنه قد يأتي مسبوق لا يعلم حاله فيأتم به، وقد يغتر به إنسان فيعامله على أنه مسلم.

3- أنه على القول بأنه يحكم بإسلامه ظاهراً إذا صلى - وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد - : أنه إن عاد فصرح بالكفر بعدها كان مرتداً، والمرتد عقوبته القتل.

وما دمنا نعلم كفره فلا يجوز أن نمكنه مما يوجب رده، مع الاضطرار بعدها إلى تركه على الردة، وعدم القدرة على إنزال العقوبة به.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "قوله: **فإن صلى فمسلماً حُكماً**، أي: إذا صلى الكافر فإننا نحكم بإسلامه، ولكنه مسلم حُكماً لا حقيقة؛ حتى وإن لم ينو الإسلام بما فعله.

وفائدته: أننا إذا حكمنا بإسلامه، طالبناه بلوازم الإسلام؛ فیرث أقاربه المسلمين، ويرثونه.

وإن قال: **فعلته استهزاءً** : فنعتبره مرتداً.

والفرق بين كونه مرتداً، وبين كفره الأصلي: أن كفر الردة لا يُقر عليه، بخلاف الكفر الأصلي فيُقر عليه، فالكافر بالردة يُطالب بالإسلام؛ فإن أسلم وإلا قتلناه" انتهى من "الشرح الممتع" (2/ 19).

والذي يظهر أن هذا الرجل يدعى إلى الإسلام، وتجتهدون في ذلك، وتزيلون ما لديه من شبهات، إن كان عنده شبهات تمنعه من

الإسلام .

فإن يُبَيِّن له، وأصر على ما هو عليه، فإنه يمنع من دخول المسجد حينئذ، لأنه لا فائدة مرجوة من دخوله، بعدما تردد على المساجد عدة سنوات، وما زال مصرا على كفره !!

وينظر للفائدة: جواب السؤال رقم : (27101).

والله أعلم.